الإحتكار المباح في الشريعة الإسلامية

م.م. أحمد عمر رشيد
م.م. ساره عمر رشيد

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (1) section(2): 330-347
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.1.2.16

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Permissible monopoly in Islamic law

Ahmed Omar Rashid ♦ [1]

Sarah Omar Rashid [2]

Master of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Monopoly, mandated judgment, what happens in it, permissible monopoly, preventing monopoly.

ARTICLE HISTORY:
Received: 4 /4 /2022
Accepted: 12 /4 / 2022
Available online: 29/1/2023

© 2022 ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Monopoly carries with it the seeds of doom and destruction because of the injustice, intransigence, high prices and affliction it causes, and the waste of freedom of trade and industry, and blocks the outlets for work and the doors of livelihood. What they possess until the price rises and they sell at a great profit without fear of Allah and care for the poor and needy of the nation. This phenomenon I witnessed in my wounded country, Iraq. Scholars and scholars have always warned about it, but few respond. Monopoly enjoys one of the pillars of the modern capitalist system, and a feature of economic dealings in most of the countries. Companies, if not in all of them, although it carries with it the seeds of destruction and destruction because of what it causes in injustice, intransigence, high prices, and affliction.

♦ Corresponding author: E-mail: jis@tu.edu.iq

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

الإحتكار المباح في الشريعة الإسلامية

م.م. أحمد عمر رشيد

م.م. ساره عمر رشيد

ماجستير في الفقه واصوله، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

إن الإحتكار يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار لما يسببه من ظلم وعنت وغلاء وبلاء ، ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة ، وسد لمنافذ العمل وأبواب الرزق فما إن تحدث أزمة من الأزمات التي تمر بها الأمة الإسلامية وفي أي بلد منها فسرعان ما يهرع تجارها إلى ادخار ما يملكون حتى يرتفع السعر ويبيعون بربح كبير من غير خوف من الله ورعاية لفقراء الأمة ومساكينها وهذه الظاهرة شاهدتها في بلدي الجريح العراق ولطالما حذر منها العلماء والعرفاء ولكن قل من يجيب، ويتمتع الاحتكار بركيزة من ركائز النظام الرأسمالى الحديث ، وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات إن لم يكن في كلها ، رغم أنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار لما يسببه في ظلم وعنت وغلاء وبلاء.

الكلمات الدالة: الاحتكار، الحكم التكليفي، ما يجري فيه، الاحتكار المباح، منع الاحتكار.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا لإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين كانوا رهباناً بالليل وفرساناً بالنهار .

وبعد.

فقد يسرت الشريعة الإسلامية للناس سبل التعامل بالحلال لكي تكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد ، ولكى تبقى الحياة سعيدة نقية ، لا يعكر صفوها كدر ولا ضغينة .

ومن أجل هذه الأهداف السامية حرم الإسلام الربا قال تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ [(١)]وحرم أكل أموال الناس بالباطل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [(٢)] وحرم أكل مال اليتيم قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [(٣)]وحرم الغش (من غشنا فليس منا)[(٤)] وحرم الاحتكار لما فيه من تضييق على عباد الله بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر إلا خاطئ)[(٥)] وقوله صلى الله عليه وسلم (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه) [(٦)]

ولما كان الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالى الحديث ، وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات إن لم يكن في كلها ، رغم أنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار لما يسببه في ظلم وعنت وغلاء وبلاء ، ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة ، وسد لمنافذ العمل وأبواب الرزق الا انه ليس بحرام كله لما دل الشارع الحكيم على إيجاز بعض فروعه كادخار غلة ارضه و طعام اهله وكما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى، فقد رأيت أن يكون موضوع بحثى (الاحتكار المباح في الشريعة الاسلامية) فاسأل الله تبارك وتعالى السداد والإخلاص والقبول .

مشكلة البحث:

إن الإحتكار يحمل في معانيه بذور الهلاك والدمار لما يسببه من ظلم وعنت وغلاء وبلاء ، ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة ، وسد لمنافذ العمل وأبواب الرزق فما إن تحدث أزمة من الأزمات التي تمر بها الأمة الإسلامية وفي أي بلد منها فسرعان ما يهرع تجارها إلى ادخار ما يملكون حتى يرتفع

---

(١) (البقرة : ٢٧٥)

(٢) (النساء : ٢٩)

(٣) (النساء : ١٠)

(٤) اخرجه الامام مسلم في صحيحه , دار احياء التراث العربي , بيروت , لبنان , (١/ ٩٩) , (١٠١)

(٥) اخرجه الامام مسلم في صحيحه , (٣ / ١٢٢٨) , (١٦٠٥)

(٦) اخرجه الامام احمد في مسنده , موسعة الرسالة , ط١ , ١٤٢١ / ٢٠٠١ , تحقيق شعيب الارنؤط ,(٨/ ٤٨١) ,(٤٨٨٠), الامام الحاكم في مستدركه , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط١ , (١٤١١ / ١٩٩٠) (٢١٦٥)

السعر ويبيعون بربح كبير من غير خوف من الله ورعاية لفقراء الأمة ومساكينها وهذه الظاهرة شاهدتها في بلدي الجريح العراق ولطالما حذر منها العلماء والعرفاء ولكن قل من يجيب، ولذلك رأيت أن أكتب بحثي هذا في بيان الإحتكار المحرم والوجه الجائز منه لأنه ليس بحرام كله لما دل الشارع الحكيم على إيجاز بعض فروعه كادخار غلة أرضه و طعام أهله وكما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، عسى أن ينفع الله به المسلمين عموما والتجار منهم خصوصا.

خطـة البحث

قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث كالآتي :

المبحث الاول تعريف الاحتكار وفيه مطلبان

المطلب الاول : تعريف الاحتكار لغة

والمطلب الثاني : الاحتكار في اصطلاح الفقهاء

المبحث الثاني حكم الاحتكار في الفقه الاسلامي وفيه مطلبان

المطلب الاول : بيان الحكم التكليفي للاحتكار

والمطلب الثاني : ما يجري فيه الاحتكار

المبحث الثالث الاحتكار المباح وفيه مطلبان

المطلب الاول : الاحتكار المباح

والمطلب الثاني : وسائل منع الاحتكار وموقف الحاكم منه

ثم بعد ذلك أختم البحث بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا المبحث المصادر والمراجع.

رجعت في هذا البحث إلى كتب المذاهب الفقهية والمعتمدة في هذا الموضوع ، واستفدت أيضاً من بعض الأبحاث المعاصرة التى كتبت حول هذا الموضوع .

والله تبارك وتعالى أسأل أن يجنبنى الخطأ والزلل فإن أكن قد وفقت فمن الله عز وجل ، والحمد لله أولاً وأخراً ، وإن كان غير ذلك فجل من لا يسهو ، وهذه عادة العمل البشري يعتريه النقص ، والكمال لله تبارك وتعالى وحده ولكتابه والعصمة لنبيه ﷺ.

والله من وراء القصد ،،،

المبحث الأول : تعريف الاحتكار

المطلب الأول : الاحتكار لغة : [١] عرفت مادة حكر في قاموس لسان العرب لابن منظور كما يتضح فيما يلى :

أولاً : الحَكر بفتح الحاء وسكون الكاف ، ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر .

ثانياً : الحَكر والحُكر بفتح الحاء في الأول وضمها في الثانى ، وفتح الكاف فيها بمعنى ما احتكر تقول : إنهم ليحتكرون في بيعهم ينظرون ويتربصون ، وأنه يحكر بكسر الحاء وسكون الكاف – لا يزال يحبس سلعته والسوق مادة – أي ملأى حتى يبيع بالكثير من شدة حكره – بفتح الحاء وسكون الكاف الاسم من الاحتكار .

ومنه الحديث أنه نهى عن الحكرة – الذي ذكرناه في المقدمة – ومنه حديث عثمان أنه كان يشترى حكرة (أي جملة وقيل جزافاً) وأصل الحكرة الجمع والإمساك .

فائدة : ففي الأول معنى الحكر هو جمع الطعام ونحوه واحتباسه وقت الغلاء ولا يخفى ما يحدثه هذا الحبس من المضرة والإساءة للمحتاجين .

وفى الثانى معنى الحكر والحكر هو أن المحتكرين يحتبسون الطعام ينتظرون ويتربصون به الغلاء حتى يبيعون بالكثير من شدة احتكارهم . أما الاسم من الاحتكار هو الحكر والحكر فمعناهما جمع الطعام ونحوه وإمساكه وحرمان الناس منه . وهكذا وضح أن معانى مادة حكر تعنى كلها جمع الطعام ونحوه وحبسه عن الناس وهذا يؤدى إلى ظلم الناس وإساءة معاشرتهم .

المطلب الثانى : الاحتكار في اصطلاح الفقهاء : لا يختلف معنى الاحتكار الشرعي الإصطلاحي عن معناه اللغوي ، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة في المعاني والألفاظ .

أولاً : عند الحنفية : يقول الحصفكي[٢] : الاحتكار شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً لقوله ﷺ (من احتكر على المسلمين أربعين يوماً ضربه الله بالجذام والإفلاس) [٣].

---

(١) لسنا العرب : لأبى الفضل جمال الذين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (٥ ، ٢٨٥ .) ، طبعة المطبعة الأميرية وانظر أيضاً : المنافسة والاحتكار بين الشريعة والاقتصاد – محمد متولى محمد عبد الجواد – رسالة دكتوراه بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة صـ ١٦٠ وما بعدها .

(٢) الدر المنتقى على متن الملتقى بهامش مجمع الأنهر (٢ / ٥٤٧) طبعة الأستانة لسنة ١٣٢٧ هـ .

(٣) اخرجه ابو داو في سننه (١ / ٥٨) (٥٥) والامام ابن ماجه في سننه , دار احياء الكتب العربية , تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٢/٧٢٩) (٢١٥٥)

ويقول الشرنبلالي[١] : الاحتكار حبس الطعام للغلاء افتعال من حكر إذا ظلم ونقص وحكر بالشئ إذا استبد به وحبسه عن غيره . ويقول البابرتي[٢] : إن المراد بالاحتكار " حبس الأقوات تربصاً للغلاء " .

وقال الإمام الكاساني[٣] : إن الاحتكار أن يشترى طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه ، وذلك يضر بالناس وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا يضر به .

هذه هى كلمة الحنفية حول تحديد ماهية الاحتكار وبالتأمل فيها يستطيع الناظر أن يستخلص الآتى :

١- أن الكاساني والحصفكي قد قيدوا الاحتكار المحظور بالشراء بينما لم يقيده بذلك الشرنبلاني والبابرتي .

٢- أشار الكاساني إلى شمول الاحتكار للشراء من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر .

٣- قيد غالبية فقهاء الحنفية الاحتكار بالأقوات بينما عداه إلى غير الأقوات البعض ومنهم الحصفكي .

٤- نبه الكاساني إلى قيد يفيد حكمة المنع من الاحتكار : فأضاف إلى التعريف قيد أن يكون ذلك يضر بالناس بدليل قولهم " إلى وقت الغلاء " [٤]

ثانياً : مذهب المالكية : عرف المالكية الاحتكار بقولهم : هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق أمام الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار [٥] .

ثالثاً : مذهب الشافعية : عرفه الرملى الشافعى بقوله : أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق[٦] . كما عرفه الخطيب الشربينى بقوله : هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما شاتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً ولا إمساك علة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه[٧] .

رابعاً : مذهب الحنابلة : عرف الإمام ابن قدامه الحنبلى الاحتكار بقوله[٨] :

والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :

أحدها : أن يشترى فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فأدخره لم يكن محتكراً .

---

(١) موسوعة الفقة الإسلامى (٣ / ١٩٤) إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

(٢) العناية بهامش فتح القدير على الهداية (٨ / ١٢٦) .

(٣) بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاسانى (٣ / ١٢٩) .

(٤) موسوعة الفقة الإسلامى (٣ / ١٩٤ / ١٩٥) إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وبحث الاحتكار والتسعير الجيرى للدكتور / محمد عبد الستار الجبالى(٣) ، الناشر مكتبة ومطبعة الغد – الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٩م .

(٥) المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى (جـ٥ ، صـ١٥) طبع بمصر سنة ١٣٢هـ .

(٦) نهاية المحتاج شرح المنهاج (جـ٣ ، صـ ٤٥٦) طبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ بالقاهرة .

(٧) مغنى المحتاج شرح المنهاج(جـ٢ ، صـ٣٨) طبعة مصطفى الحلبى بالقاهرة .

(٨) مالغنى لابن قدامة (جـ٥ ، صـ٦٠) وما بعدها دار الحديث بالقاهرة

الثانى : أن يكون المشترى قوتاً ، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم .

الثالث : أن يضيق على الناس بشرائه ولا يحصل ذلك إلا بأمرين :

أحدهما : أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين وبالثغور .

الثانى : أن يكون في حال الضيق بأن البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشتريها ويضيقون على الناس .

التعريف المختار:إن الاحتكار هو حبس مال أو منفعه أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه [١].

الحكمة من تحريم الاحتكار : يتفق الفقهاء على ان الحكمة من تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس ولذا فقد اجمع العلماء على انه لو احتكر انسان شيئاً واضطر الناس أليه ولم يجدو غيره أجبر على بيعه دفعاً لضرر الناس ولتعاون حصول العيش [٢] وفي هذا المعنى يقول الامام مالك (رحمة الله) : الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الاشياء وكلما اضر بالسوق .... فأن كان لا يضر بالسوق فلا بأس بذلك [٣].

وقد قام الأستاذ الدكتور فتحى الدرينى بتوضيح ما يستفاد من تعريفه فبين ما يلى :

أ- أن الاحتكار هو حبس ما يحتاج إليه الناس ، سواء مايحتاج إليه الناس ، سواء كان طعاماً أو غيره مما يكون في احتباسه إضراراً بالناس ، ولذلك فإنه يشمل كل المواد الغذائية والأدوية والثياب ومنافع الدور والأراضى، كما يشمل منافع وخبرات العمال وأهل المهن والحرف والصناعات ، إذا كانت تحتاج إلى مثل تلك السلع والخدمات والمنافع .

وأساس هذا الأمر : أن كل ما لا تقوم مصالح الأمة أو الدولة إلا به فهو واجب تحصيله .

ب- أنه لم يفرق في الاحتكار بين كون السلعة قد اشتريت من الخارج واستوردت ، أم اشتريت من الداخل وحبست انتظاراً للغلاء ، أو كانت إنتاجاً ذاتياً من محل المحتكر .

جـ - شمل تعريف الاحتكار : كل ما يضر حبسه بالإنسان والدولة والحيوان .

د - أظهر التعريف ظاهرة (الحاجة) التي هي على تحريم الاحتكار فليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً ، وإنما يكون احتكاراً في ظرف الحاجة الذى يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد

---

(١) الفقة الإسلامى المقارن مع المذاهب للدكتور فتحى الدرينى صـ٩٠ نقلاً عن بحث الاحتكار دراسة فقهية مقارنة للدكتور ماجد أبورخية ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (جـ٢ ، صـ٤٦٣) وما بعدها طبعة دار النفائس بالأردن ..

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية , (ج٢ , ص٩١ وما بعدها)

(٣) المدونة (ج١٠ , ص ١٢٣)

مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً ، لأنه تصرف في حق الملكية بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً [١] .

المبحث الثاني: حكم الاحتكار في الفقة الإسلامي:

المطلب الأول : بيان الحكم التكليفى للاحتكار

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على مذهبين : **المذهب الأول** : أن الاحتكار محرم : وهذا مذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية[٢] ، والشافعية على الصحيح عندهم[٣] ، والحنابلة[٤] ، والظاهرية[٥] ، وغيرهم .

المذهب الثاني : أن الاحتكار مكروه : وهذا مذهب جمهور الحنفية[٦] ، وبعض الشافعية حيث عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس .

أدلة المذاهب ومناقشتها: أدلة المذهب الأول : استدل الجمهور على حرمة الاحتكار بالكتاب والسنة والأثر والمعقول : أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [٧]

قال الإمام القرطبى عند تفسيره لهذه الآية : روى عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه) وقد فهم من هذا صاحب الاختيار الحنفى أن الآية أصل في إفادة تحريم الاحتكار[٨] .

وفى إحياء علوم الدين للغزالى عند تفسيره لهذه الآية : إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد[٩] .

وما ذهب إليه الغزالى في بيان وجه الدلالة هو القول الراجح إذ أن مدلول الآية عام ويدخل تحت النهى كل من أراد محرماً ولا شك ان الاحتكار داخل تحت نطاق هذا العموم الشامل للاحتكار وغيره ، فإن قيل إن الآية نزلت بسبب غير النهى عن الاحتكار قلنا إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[١٠] .

---

(١) المرجع السابق: صـ٤٦٣ وما بعدها

(٢) الملتقى شرح موطأ مالك ١٧/٥ .

(٣) مغنى المحتاج ٣٨/٢ ، شرح النووى على صحيح مسلم ٤٣/١١ .

(٤) كشاف القناع (جـ٣ ، ص، ١٧٦) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (جـ٤ . صـ٣٣٨) .

(٥) المحلى (جـ٩ ، صـ٦٤) .

(٦) الاختيار لتعليل المختار(جـ٤ ، صـ١٦٠) ، الهداية شرح بداية المبتدى جـ٨ ، صـ٤٩١ طبعة دار إحياء التراث العربى ببيروت

(٧) سورة الحج الآية ٢٥ .

(٨) اخرجه الامام ابو داود في سننه (٢ / ٢١٢) (٢٠٢٠)

(٩) إحياء علوم الدين : (جـ٤ ، صـ ٧٧٥) ، طبعة دار الشعب .

(١٠) المنافسة والاحتكار : رسالة دكتوراه للباحث محمد متولى محمد عبد الجواد بمكتبة كلية الشريعة بالقاهرة برقم (١٢٩٤)

وأما السنة : فقد دلت أحاديث كثيرة في السنة النبوية على تحريم الاحتكار ومنها :

ما روى عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبى ﷺ قال : (لا يحتكر إلا خاطئ)[١] .

المطلب الثاني : ما يجرى فيه الاحتكار

اختلف الفقهاء فيما يجرى فيه الاحتكار على ثلاثة مذاهب كالآتى :

المذهب الأول : أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة وممن قال بهذا الشافعية [٢] ، وجمهور الحنابلة [٣]

المذهب الثاني : يجرى الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه حيث قرر من قال بهذا الرأي أن كل ما ينفع المسلمين ، ويحصل بحبسه الأذى فإن احتكاره إثم غير مشروع وبهذا قال المالكية ، والظاهرية ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية ، والشوكاني ، والصنعاني [٤].

المذهب الثالث: يجرى الاحتكار في قوت الآدمي فقط ، وبهذا الرأي ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب[٥].

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول على أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الناس خاصة بالسنة والأثر والمعقول : أما السنة : استدلوا بأحاديث منها ما رواه ابن ماجة في سننه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ :" من احتكر على المسلمين طعامهم ضربة الله بالجذام والإفلاس " [٦] .

اعترض على هذا الحديث : حيث قال الإمام الشوكانى : حديث عمر في إسناده الهيثم بن رافع ، قال أبو داوود : روى حديثاً منكراً ، قال الذهبى : هو الذى خرجه ابن ماجه يعنى هذا ، وفى إسناده أبو يحيى المكى وهو مجهول [٧] .

---

(١) سبقة تخريجه

(٢) المهذب ٣٨٧/١ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٣٦/١١ ، البيان للعمرانى ١٠٤/٢ ، وإحياء علوم الدين ١٠٥/٢

(٣) المغنى ٢٧٥/٥ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢ ، الروض المربع صـ ٢٥٤ .

(٤) الملتقى جـ ١٦/٥ ، المدونة جـ ١٢٣/١٠ ، المحلى جـ ٦٤/١٩-٦٥ ، نيل الوطار للشوكانى (جـ ٥ ، صـ ٢٦٧) ، سبل السلام للصنعانى(جـ ٣ ، صـ ٤٤) .

(٥) راجع : الإنصاف (جـ ٣٣٨/٤) كشاف القناع (جـ١٧٦/٣).

(٦) سبقه تخريجه .

(٧) نيل الأوطار : (جـ ٥ ، صـ ٢٦٦) .

ومنها : حديث بن عمر عند الحاكم وابن أبى شيبة والبراز وأبو يعلى يلفظ : " من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه " زاد الحاكم " وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ".

وفى إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة والأول مختلف عنه ، والثانى قال ابن حزم : إنه مجهول وقال غيره : معروف ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائى .

قال الحافظ بن حجر : ووهم ابن الجوزى فأخرج هذا الحديث في الموضوعات ، وحكى ابن أبى حاتم عن أبيه أنه منكر [١] .

وأما الأثر : فمنهما ما رواه الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يسأل عن أى شئ الاحتكار ؟ فقال : إذا كان من قوت الناس فهو الذى يكره ، وهذا قول ابن عمر .

وجه الدلالة : واضح في جواز احتكار غير الطعام ، لأنه لو كان احتكار غير الطعام محرماً لما فعله هؤلاء ، ولما أفتوا بجوازه .

وأمل المعقول : فقد حكاه الكاسانى بقوله : " أن الضرر الأعم إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف "[٢]

وحكاه المرغينانى بقوله : " اعتبار الضرر المعهود والمتعارف عليه اللاحق للعامة بحبس القوت والعلف " [٣]

أدلة المذهب الثانى : استدلوا بظاهر الأحاديث التى حرمت الاحتكار بصفة عامة من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره .[٤]

ومنها : ما رواه مسلم وغيره عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يحتكر إلا الخاطئ " .

ومنها : ما رواه أحمد عن معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال : " من دخل في شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة "

فإن هذه الأحاديث وغيرها مما في معناها صريحة في تحريم الاحتكار مطلقاً في كل ما يضر بالناس قوتاً كان أو غيره .[٥]

فإن قيل : إن في بعضها ضعفاً .

---

(١) المرجع السابق : (جـ ٥ ، صـ ٢٦٦) وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع : (جـ ٤/١٦٠) .

(٣) الهداية . هامش فتح القدير (جـ ٨/٤٩٢) .

(٤) نيل الأوطار : جـ ٥ ، صـ ٢٦٧ .

(٥) الاحتكار دراسة فقهية مقارنة لأستاذنا / محمد حلمى عيسى ، ضمن حولية كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثامن عشر صـ٤٣٧ .

فالجواب : كما قال الإمام الشوكانى : " لو فرض عدم ثبوت شئ منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم ، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطئ المذنب العاصى ".[١]

أدلة المذهب الثالث : استدل أصحاب المذهب على أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الآدمى وعلف الحيوان فقط بالمعقول :

ومنه : ما قاله الكاسانى : " إن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف ، فلا يتحقق الاحتكار إلا به " [٢].

ويعترض عليه : بأن الضرر قد يلحق باحتكار غير الأقوات ، كاحتكار السلاح في وقت الجهاد واحتكار الدواء استغلالاً لحاجة المرضى [٣] .

المذهب المختار

بعد ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها فيما يجرى فيه الاحتكار يتضح أن المذهب الراجح هو المذهب التالى والذى يرى أصحابه أن الاحتكار يكون في كل ما يضر بالناس حبسه ، قوتاً كان أو غيره وذلك لقوة أدلته ، فمعظم الأحاديث الواردة في منع الاحتكار جاءت مطلقة عن القيد ، فيجب العمل بمطلقها من غير تقييد .

المبحث الثالث: الاحتكار المباح ووسائل منع الاحتكار وموقف الحاكم منه

المطلب الاول : الاحتكار المباح

ان يكون المحتكر قد اشترى من السوق هذا الشرط نصه عليه الجمهور من الحنفية[٤] , المالكية[٥], الشافعية [٦] , الحنابلة [٧] واما ادخار غلة ارضه , فليس باحتكار وحكى بعضهم الاجماع على ذلك .

قال في الجامع الصغير ((فأما من جلبه شيئاً من ارضه , وحبسه فليس باحتكار بالأجماع لأنه ذلك خالصه حقه فلم يكن بالحبس مبطلاً حق غيره))[٨] .

---

(١) نيل الأوطار : جـ ٥ ، صـ ٢٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع : جـ ١٢٩/٣ .

(٣) بحث الاحتكار لأستاذنا / محمد حلمى عيسى صـ ٤٣٦ .

(٤) الغاية شرح الهداية (١٠/٥٨)

(٥) مواهب الجليل (٤/٢٤٧)

(٦) مغني المحتاج (٢/٣٨) , معالم القربة في معالم الحسبة (ص:٦٥)

(٧) المغني (٤/١٥٤)كشف القناع (٣/١٨٧)

(٨) الجامع الصغير (ص:- ٤٨١)

وقد روى عبد الرزاق , قال :- ((اخبرنا معمر , عن ابن طاووس عن ابيه , انه كان يكون عنده الطعام من أرضه السنتين والثلاث يريد بيعه ينتظر الغلاء))[١]

من المتفق عليه بين الفقهاء :- [٢] ان الاحتكار ليس هو مطلب الحبس , قد يحبس الانسان قوته وقوة عياله لسنه و لأكثر دون ان يعد هذا الفعل من قبل الاحتكار لما روى البخاري في باب حبس نفقة الرجل قوته سنة على اهله :- عن ابن شهاب الزهري , عن مالك بن أوس , عن عمر (رضي الله عنه) :- (ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يبيع نخيل بني النضير ويحبس لأهله قوة سنتهم)[٣]

والحديث واضح الدلالة :-

على ان هذا النوع من الامساك حلال مباح , وانه ليس من باب الاحتكار المنهي عنه , ومن ناحية اخرى فأن الحديث لا دلاله فيه على عدم جواز حبس القوة اكثر من سنه [٤]

يقول الامام مالك (رحمه الله) :

الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان و الصوف وجميع الاشياء وكل ما اضر بالسوق ... فأن كان لا يضر بالسوق فلا بأس بذلك [٥]

المطلب الثاني : وسائل منع الاحتكار وموقف الحاكم منه

لا شك أن الاحتكار جريمة اجتماعية كبرى ، ولهذا كان محرماً ممنوعاً . وما من شك أن من كان عنده وازع دينى فإنه لا يحتكر ، لأن هذا الوازع الدينى قد غرس فيه الخوف من عقاب الله في الدنيا والآخرة . وقد مر بنا من أحاديث النبى ﷺ أن المحتكر خاطئ ، أى آثم عاص ، وأن الله يقعده بمكان عظيم من النار يوم القيامة ، وأنه يصاب بالجذام والإفلاس ، وسواء أكان هذا على الحقيقة أم أنه رمز على أنه يصاب بعذاب دنيوى . كل هذا كفيل بغرس الوازع الدينى الناهى عن هذه الجريمة التى هى في حقيقتها جريمة استغلال رأس المال لحاجة الجماعة الملحة إلى الغذاء والكساء والمأوى وسائر شئون مرافقها الخاصة والعامة . والفقهاء متفقون على أن الحاكم بأمر المحتكر بالبيع لإزالة هذا الظلم ، فإن لم يفعل يبيع القاضى عليه جبراً ودون اعتبار لرضاه .

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٣٩٩).

(٢) المرجع السابع :- ص ٤٣٨

(٣) اخرجه الامام البخاري في صحيحه, دار طوق النجاة, ط١, ١٤٢٢ هـ, تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر(٦٣/٧),(٥٣٥٧)

(٤) مغني المحتاج :- ٢ / ٣٨

(٥) المدونة جزء عشرة , ص١٢٣ , نقلاً عن الاحتكار والتسعير الجبري ص١٦

جاء في الدر المختار[١] : "

ويجب أن يأمره القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يبع ، بل خالف أمر القاضى عزره بما يراه رادعاً له ، وباع القاضى عليه طعامه وفاقاً "

قال ابن عابدين معلقاً على ذلك [٢] : " وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه ؟

قيل : هو على اختلاف عرف في بيع مال المديون .

وقيل : يبيع بالاتفاق ، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام ، وهو كذلك. "

وقال النووى [٣] : قال العلماء : والحكمة في تحريم الاحتكار : دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس " .

ونخلص من هذا :

بأن الحاكم أو نائبه يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله بثمن المثل "

فإن لم يفعل " عزره القاضى بما يراه مناسباً ، وباع عليه جبراً ودون اعتبار لرضاه وذلك مراعاة للمصلحة العامة [٤]. والله أعلم .

الخاتمة:

هذا هو بحث (الاحتكار المباح في الشريعة الإسلامية) وقد توصلت من خلاله إلى ما يلى :

أولاً : إن الاحتكار جريمة اقتصادية اجتماعية ، وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله ، وقد تنوعت صورة ، وتعددت أساليبه .

ثانياً : إن الاحتكار لا يكون في الأقوات فحسب ، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع ، ذلك أنه من المقرر فقهاً (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة) فمواقع الضرورة والحاجة الماسة مستثناة من قواعد الشرع وعموماته وإطلاقاته ، فالاحتكار المحرم شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات ، من الأراضى والمساكن ، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه، وهو الضرر اللاحق بعلمه المسلمين من جراء احتباسه وإغلاء سعره .

---

(١) الدرر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٣٥١/٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٥١/٥ – ٣٥٢ .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٦/١١ .

(٤) الاحتكار دراسة فقهية مقارنة – بحث لأستاذنا الدكتور / محمد حلمى عيسى ، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثامن عشر صـ ٤٤٨، صـ ٤٥٠ .

ثالثاً :فيما يتعلق بالسلع واحتكارها ، فإنه لا فرق بين أن تكون السلعة المحتكرة منتجة إنتاجاً خاصاً ، أو مشتراة من السوق الداخلية ، أم مستوردة من الخارج ، فالكل احتكار ما دامت النتيجة واحدة وهى لحوق الضرر .

رابعاً : إن على الدولة أن تتدخل لحماية أفرادها من عبث العابثين ومصاصى دماء الشعوب ، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة الكفيلة بقطع دابر الاحتكار وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفوس المواطنين .[١]

والله من وراء القصد ..... وهو حسبنا ونعم الوكيل

(١) الاحتكار دكتور / ماجد أبورخية جـ ٢ ، صـ ٤٩٤.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : التفسير :

١- أحكام القرآن للقاضى أبوكبير بن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية .

٢- أحكام القرآن للإمام أبوبكر بن على الرازى المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، طبعة دار الفكر .

٣- الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى القرطبى المتوفى المتوفى سنة ٦٧١هـ ، طبعة دار الشعب .

ثالثاً : الحديث وشروحه :

١. سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن الأمير الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، طبعة دار العقيدة .

٢. سنن ابن ماجة , ابن ماجه , محمد بن علي المعروف بابن ماجه , مطبعة مصطفى الباوي الحلبي , مصر , ١٩٧٢

٣. سنن ابي داود , لابي داود السجستاني , دار الفكر , بيروت , ١٩٧٢

٤. سنن الترمذي , صحيح الترمذي , لابن عيسى الترمذي, طبعة بولاك, مصر ١٩٧٤

٥. شرح صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، طبعة مكتبة فياض بالمنصورة .

٦. فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبعة دار مصر للطباعة .

٧. الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى .

٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة .

رابعاً : مصادر الفقه الإسلامي :

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، طبعة دار الكتب العلمية .

٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامى .

٣. الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٨٩٣ هـ ، طبعة دار الفكر .

٤. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية .

٥. المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .

٦. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٧. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية .

٨. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين محمد ابن أحمد الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، طبعة دار الفكر .

٩. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

١٠. المغنى للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة الحنبلى المتوفى سنة سنة ٦٢٠ هـ ، طبعة دار الحديث بالقاهرة .
١١. شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، طبعة عالم الكتب .
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى .
١٣. المحلى بالآثار : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، طبعة دار الفكر .

خامساً : مراجع فقهية حديثة :

١. الاحتكار في ميزان الشريعة وأثره في الاقتصاد والمجتمع للدكتور أسامة عبد السميع ، طبعة دار الجامعة الجديدة .
٢. الاحتكار دراسة فقهية مقارنة بحث للدكتور ماجد أبورخية ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، طبعة دار النفائس بالأردن .
٣. الاحتكار دراسة فقهية مقارنة بحث لأستاذنا الدكتور محمد حلمى عيسى، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثامن عشر .
٤. الاحتكار والتسعير الجبرى للدكتور محمد عبد الستار الجبالى ، طبعة مكتبة الغد .
٥. الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامى . بحث للدكتور محمد أبوزيد الأمير ، منشور ضمن حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة جـ ١ سنة ٢٠٠٢م .
٦. المنافسة والاحتكار في الفقة والاقتصاد . رسالة دكتوراه للدكتور محمد عبد الجواد ، بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة برقم ١٢٩٤ .
٧. الزواجر عند اقتراف الكبائر للإمام ابن حجر المكى الهتيمى ، طبعة دار الحديث بالقاهرة .

سادساً : اللغة :

١. لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة المطبعة الأميرية باقاهرة .
٢. المصباح المنير أحمد بن محمد على الفيومى المقرئ المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، طبعة المطبعة الأميرية ، المعجم الوجيز طبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

Sources and references

First: the Holy Quran

Second: Explanation:

1. Ahkam Al-Qur’an by Judge Abu Kabir bin Al-Arabi, who died in 543 A.H., published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiya.
2. The provisions of the Qur’an by Imam Abu Bakr bin Ali Al-Razi, who died in the year 370 AH, Dar Al-Fikr edition.
3. Al-Jami’ li-Ahkam al-Qur’an by Imam Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Faraj al-Ansari al-Qurtubi, who died in the year 671 AH, published by Dar al-Sha’ab.

Third: Hadith and its explanations:

1. Subul al-Salam Explanation of Bulugh al-Maram by the scholar Muhammad ibn al-Amir al-Sana’ani, who died in 1182 AH, Dar al-Aqidah edition.

2. Sunan Ibn Majah, Ibn Majah, Muhammad bin Ali, known as Ibn Majah, Mustafa Al-Bawi Al-Halabi Press, Egypt, 1972
3. Sunan Abi Dawud, by Abi Dawud Al-Sijistani, Dar Al-Fikr, Beirut, 1972.
4. Sunan al-Tirmidhi, Sahih al-Tirmidhi, by Ibn Issa al-Tirmidhi, Pollack edition, Egypt 1974
5. - ٨Explanation of Sahih Muslim by Imam Abi Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi, who died in the year 676 AH, edition of Fayyad Library in Mansoura.
6. Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Ibn Hajar Al-Asqalani, who died in the year 852 AH, published by Dar Misr for Printing.
7. The Muwatta of Imam Malik bin Anas, who died in 179 AH, published by the Arab Heritage Revival House.
8. Neil Al-Awtar, Explanation of Muntaqa Al-Akhbar by Imam Al-Shawkani, who died in 1250 AH, published by Al-Iman Library in Mansoura.

Fourth: Sources of Islamic jurisprudence:

1. Bada'i Al-Sana'i fi Artibat Al-Sharia' by Imam Alaeddin Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani, who died in the year 587 AH, published by Dar Al-Kutub Al-Alami.
2. - ١٣Clarifying the facts, explaining the treasure of minutes, Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zayla'i, who died in the year 743 AH, published by Dar al-Kitab al-Islami.
3. Al-Hidaya, explaining the beginning of the beginner by Sheikh Al-Islam Burhan Al-Din Ali bin Abi Bakr Al-Marghinani, who died in the year 893 AH, Dar Al-Fikr edition.
4. The Great Code of Imam Malik bin Anas, who died in the year 179 AH, published by the Scientific Book House.
5. - ١٦Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji Al-Andalusi, who died in the year 474 AH, published by Dar Al-Kitab Al-Islami.
6. - ١٧Al-Dasouki's footnote on the great explanation of Imam Shams al-Din Muhammad bin Ahmed bin Arafa al-Dasuqi, who died in 1230 AH, published by the Arab Book Revival House.
7. -١٨Mughni al-Muhtaj al-Minhaj by Imam Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Shirbiny, the preacher who died in the year 977 AH, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
8. -١٩The end of the needy to explain the words of the platform by Imam Shams al-Din Muhammad Ibn Ahmad al-Ramli, who died in 1004 AH, Dar al-Fikr edition.
9. -٢٠The mother of Imam Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, who died in the year 204 AH, Dar al-Ma'rifah Beirut edition.
10. -٢١Al-Mughni by Imam Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad, known as Ibn Qudamah al-Hanbali, who died in the year 620 AH, published by Dar al-Hadith in Cairo.
11. -٢٢Explanation of Muntaha al-Iradat by Imam Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti, who died in 1051 AH, Alam al-Kutub edition.
12. - ٢٣Equity in knowing the most correct from the dispute by Imam Alaeddin Abu Al-Hassan bin Suleiman Al-Mardawi, who died in the year 885 AH, published by the Arab Heritage Revival House .
13. -٢٤Al-Mahalla bi-Athar: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Zahiri, who died in the year 456 AH, Dar Al-Fikr edition.

Fifth: Modern Jurisprudential References:

1. -٢٥Monopoly in the balance of Sharia and its impact on the economy and society, by Dr. Osama Abdel-Samie, Dar Al-Jami`ah Al-Jadeedah.
2. -٢٦Monopoly, a comparative jurisprudential study, by Dr. Majed Abu Rakhiya, within the book Jurisprudential Research in Contemporary Economic Issues, published by Dar Al-Nafees in Jordan.

3. -٢٧Monopoly is a comparative jurisprudence study by our professor, Dr. Muhammad Helmy Issa, published in the Journal of the College of Sharia and Law in Cairo, issue eighteen.
4. -٢٨Monopoly and Forced Pricing by Dr. Muhammad Abd al-Sattar al-Jabali, Maktabat al-Ghad edition.
5. -٢٩Monopoly and its treatment in Islamic jurisprudence. A research by Dr. Muhammad Abu Zaid Al-Amir, published in the Journal of the College of Islamic Studies for Girls in Mansoura, Volume 1 in the year 2002 AD.
6. -٣٠Competition and monopoly in jurisprudence and economics. PhD dissertation by Dr. Muhammad Abd al-Gawad, Library of the Faculty of Sharia and Law in Cairo, No. 1294.
7. -٣١Marriage when major sins are committed by Imam Ibn Hajar al-Makki al-Hitimi, Dar al-Hadith edition in Cairo.

Sixth: Language:

1. Lisan al-Arab by Abi al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, known as Ibn Manzoor, who died in the year 711 AH, printed by the Amiriya Press in Cairo.
2. Al-Misbah Al-Munir Ahmed bin Muhammad Ali Al-Fayoumi, the reciter who died in the year 770 AH, printed by Al-Amiri Press .The brief dictionary edition of the Arabic Language Academy in Cairo.